حديث عمر بن الخطاب ﷺ
في اعتزال النبي ﷺ نساءه – حديث موضوعي

✍ **د. منال بنت عبد الرحمن بن ناصر** (★)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد : فإن حديث عمر بن الخطاب ﷺ حديث جليل اشتمل على الكثير من المسائل الفقهية والآداب والفوائد الكثيرة ، ورأيت أن أفرده بالتأليف لعدة أسباب منها :

[١] معرفة سبب اعتزال النبي ﷺ لنسائه.

[٢] هل طلق النبي ﷺ نساءه بهذا الإيلاء أم اعتزلهن .

[٣] تعدد روايات الحديث ، وتعدد ألفاظه ، فهي بحاجة إلى جمع ومقارنة .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نص الحديث وتخريجه وشرح ألفاظه .

المبحث الثاني: قصة اعتزال النبي ﷺ لنسائه وملابساتها،ويتضمن هذا المبحث عدة مسائل :

المسألة الأولى : اعتزاله ﷺ لنسائه هل كان إيلاء ؟

(★) أستاذ مساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة – كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

المسألة الثانية : اعتزاله ﷺ لنسائه وشائعة طلاقه ﷺ لهن .

المسألة الثالثة : أسباب اعتزال النبي ﷺ لنسائه .

المسألة الرابعة : نهاية مدة اعتزاله ﷺ لنسائه .

المسألة الخامسة : الإشكال في قول عائشة رضي الله عنها .

المسألة السادسة : كيفية تخيير النبي ﷺ لنسائه .

المبحث الثالث : فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث ، وتشتمل على :

- من غاب عن أزواجه ثم حضر فيبدأ بمن شاء منهن .
- المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها .
- إباحة هجران الأزواج عند نشوزهن .
- هجر النساء يكون في بيوتهن ، وفي غير بيوتهن .
- جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام .
- جواز احتجاب الإمام والقاضي .
- كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة .
- وجوب الاستئذان وتكراره لمن لم يؤذن له ، وأنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان .
- جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه .

وختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية ، هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا

لوجه الكريم ، نافعا لعباده ، وما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه وشرح ألفاظه

أولا : نص الحديث

قال البخاري رحمه الله : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى :﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه منها ، فتوضأ ، فقلت له : يا أمِير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ، قال : واعجباً لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم

من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت على امرأتي ، فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت علي ثيابي فنزلت ، فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت : نعم ، فقلت : قد خبت وخسرت أفتأمنِين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي ، لا تستكثري النبي ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل ؛ لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو ، ففزعت ، فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ؟ أجاء غسان؟ قال : لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي ﷺ نساءه ، وقال عبيد بن حنين : سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه ، فقلت : خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشربة له ، فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي ، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت ، فجئت إلى

المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ ، فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع ، فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت ، فقلت للغلام: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام ، فقلت: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفا قال : إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة ، فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت يا رسول الله : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم ، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ وكان متكئا ، فقال :

أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة ، وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخير ، فبدأ بي أول امرأة من نساءه ، فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

ثانياً: تخريج الحديث .

(أ) الحديث ورد من ثلاثة طرق عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

الطريق الأول .

طريق عبيد بن عبد الله بن أبى ثور ، عن عبد الله بن عباس .

ومن هذا الطريق أخرجه :-

(١) احمد في مسنده ، (٣٣/١) رقم ٢٢٢ قال : حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، بنحوه.

(٢) البخاري ، النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (١٩٩١/٥)

رقم ٤٨٩٥ ، قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب .

وأيضا في المظالم ، باب الغرفة والعلية في السطوح وغيرها (٨٧١/٢) ، رقم ٢٣٣٦ ، قال : حدثنا يحيى بن بكير , حدثنا الليث ، عن عقيل ، بنحوه .

(٣) مسلم ، الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى : (وإن تظاهرا عليه) (١١١١/٢) ، رقم ١٤٧٩، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، ومحمد بن أبي عمر ، قال ابن أبي عمر : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، بنحوه.

(٤) الترمذي في السنن ، صفة القيامة والرقائق والورع ، ولم يبوب عليه (٦٤٠/٤) ، رقم ٢٤٦١، (مختصرا على ذكر الحصير) ، وأيضاً في التفسير ، باب سورة التحريم (٤٢٠/٥) ، رقم ٣٣١٨ ، بنحوه مطولاً، قال : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر.

(٥) النسائي في المجتبى ، الصيام ، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (١٣٧/٤) ، رقم ٢١٣٢ ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن صالح ، (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا الحكم بن نافع ، أنبانا شعيب بنحوه. وفى الكبرى ،الصيام ، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (٧٢/٢) ، رقم ٢٤٤٢ بنفس الإسناد .

(٦) الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٣/٣) ، رقم ٣٢٦١ ، قال : حدثنا

بكر بن سهل ، أخبرنا مهدي بن جعفر ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن مرزوق بن أبي الهذيل مختصراً .

خمستهم : معمر ، شعيب ، عقيل ، صالح ، مرزوق ابن أبي الهذيل ، عن الزهري ، عن عبيد ابن عبد الله بن أبى ثور به .

شجرة الحديث : الطريق الأول : طريق عبيد بن عبد الله بن أبى ثور ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور الزهري وعن الزهري رواه خمسة رواة ، هم : معمر وشعيب ومرزوق بن أبي الهزيل وعقيل وصالح ، وعن كل راوٍ من الخمسة رواه جمع إلى أن وصل إلى أصحاب الصحاح والسنن.

الطريق الثاني .

طريق عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن هذا الطريق أخرجه :-

(١) أحمد في مسنده (٤٨/١) ، رقم ٣٣٩ ، قال حدثنا سفيان ، مختصراً.

(٢) البخاري ، التفسير ، باب تبتغي مرضات أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ، (١٨٦٦/٤) ، رقم ٤٦٢٩ ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال .

- أيضاً في باب (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) ، قال : حدثنا علي ، حدثنا سفيان (١٨٦٨/٤) ، رقم ٤٦٣٠ مختصراً .

- وبـاب (إن تتوبـا إلـى الله) ، قـال : حـدثنا الحميـدي ، حـدثنا سـفيان (١٨٦٨/٤) رقم٤٦٣١

- وأيضا كتاب اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط (٢١٩٧/٥) ، رقم ٥٥٠٥، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، بنحوه .

(٣) مسلم ، الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى (وأن تظاهرا عليه)،(١١٠٨/٢) ، رقم ١٤٧٩، قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان يعني ابن بلال ، بمثله .

وفي (١١١٠/٢) ، رقم ١٤٧٩، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمه ، قال مسلم : وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال : قلت شأن المرأتين قال : حفصة وأم سلمه ، وزاد فيه "وأتيت الحجر فإذا في كل بيت بكاء" ، وزاد أيضاً " وكان آلى منهن شهراً فلما كان تسعاً وعشرين نزل إليهن " .

وفى (١١١٠/٢) ، رقم ١٤٧٩ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، مختصراً

(٤) أبو عوانة في مسنده (١٦٦/٣) ، رقم ٤٥٧٥ ،قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ،أخبرني سليمان بن بلال .

أربعتهم : سفيان بن عيينة ، سليمان بن بلال ، حماد بن زيد ، حماد بن

سلمه ،عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد بن حنين به .

شجرة الحديث : الطريق الثاني : طريق عبيد بن حنين ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

رواه عن عبيد بن حنين يحي بن سعيد ورواه عن يحي أربعة رواة هم : سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعن كل واحد من هؤلاء رواه جمع إلى أن وصل إلى أصحاب الصحاح .

الطريق الثالث:

طريق سماك بن الوليد أبي زميل الحنفي ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ومن هذا الطريق أخرجه :

(١) البخاري في الأدب المفرد ، (٢٩١) ، رقم ٨٣٥ ، قال : حدثنا محمد بن المثنى.

(٢) مسلم ، الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى (وإن تظاهروا عليه) (١١٠٥/٢) ، رقم ١٤٧٩ ، قال : حدثني زهير بن حرب .

(٣) ابن ماجة ،كتاب الزهد ، باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم ، (١٣٩٠/٢) ، رقم ٤١٥٣، قال : حدثنا محمد بن بشار .

(٤) الترمذي ، الاستئذان ، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، (٥٤/٥) ،

رقم ٢٦٩١ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، وقال : حسن غريب .

(٥) البزار في مسنده (٣٠٣/١) ، رقم ١٩٥ ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، بمثله ، وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر ، وقد روي عن عمر بعض هذا الكلام بإسناد آخر ، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر وأتم كلاما وأبو زميل مشهور روى عنه مسعر وعكرمة بن عمار وغيرهما .

(٦) ابن خزيمة في الصحيح ، الصيام ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض الشهور لا كلها و الدليل على أن قوله : الشهر تسع و عشرون أراد أي قد يكون تسعا و عشرون (٢٠٧/٣) ، رقم ١٩٢١ ، وأيضا باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر(٣٢٥/٣) ، رقم ٢١٧٨، قال : حدثنا محمد بن بشار .

(٧) أبو عوانة في مسنده (١٦٣/٣) ، رقم ٤٥٧٢ ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري .

خمستهم :محمد بن المثنى ، زهير بن حرب ، محمد بن بشار ،محمود بن غيلان،إبراهيم بن مرزوق البصري ، عن عمر بن يونس .

(٨) أبو عوانة في مسنده (١٦٥/٣) ، رقم ٤٥٧٣ ، قال : حدثنا احمد بن يوسف السلمي ، حدثنا النضر بن محمد ، وأيضا (١٦٦/٣) ، رقم ٤٥٧٤، قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري والصغاني قالا : حدثنا موسى بن مسعود .

ثلاثتهم : عمر بن يونس ، النضر بن محمد ، موسى بن مسعود ، عن عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد الحنفي به .

شجرة الحديث : الطريق الثالث :

طريق سماك بن الوليد أبي زميل الحنفي ، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ثالثا : شرح ألفاظ الحديث .

عدل : أي عدل عن طريق جار وانعدل عنه , أي عدل عن طريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا ليقتضي حاجته [1] .

بإدواة : الإداوَةُ بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدَاوَى [2] .

فتبرز : البراز المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع , قال تعالى : ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾ أي ظاهرة بلا جبل ولا تل ولا رمل , ويقال برز الرجال يبرز بروزا: خرج إلى البراز لحاجة (أي للغائط) [1]، فكنوا بها عن فضاء الغائط , كما كنوا بالخلاء ؛ لانهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس [2].

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري (٤٥١/١) دار العلم للملايين- بيروت. ط٤ ١٩٩٠م. ، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) دار صادر ، بيروت ، لبنان ،ط١.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٣/١) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣٦٠/٤) : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، تاج العروس للزبيدي (١٩/١٥) دار الهداية .

(٢) تاج العروس (١٩/١٥) .

اللتان : قال ابن حجر : كذا في الأصول , وحكى ابن التين أنه وقع عنده (التي) بالإفراد , قال : والصواب اللتان بالتثنية [٣].

كنت أنا وجار لي من الأنصار: وفي رواية : وكان لي صاحب من الأنصار ، وفي رواية : إني كنت وجار لي ، اسم المذكور هو أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الأنصاري فقد جزم بذلك ابن حجر في الفتح وقال : سماه ابن سعد فذكر حديثا وفيه : وكان عمر مواخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ، ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وقال أيضا : وأما ما قيل إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال ، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان ؛ لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا ، كما أن الأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ، كما صرحت الرواية عند ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وأيضا صرح ابن سعد بأن النبي آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب ، كما صرح بأنه ﷺ آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله كان مؤاخيا أي مصادقا ، ويؤيد ذلك رواية : وكان لي صاحب من الأنصار [٤].

فإذا نزلت : قال ابن حجر : الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية [١] .

---

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٨٠/٩) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ .

(٤) انظر الطبقات لابن سعد (٥٤٢/٣) دار صادر ، بيروت ، لبنان، وأيضا بتحقيق زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ،السعودية ، ١٤٠٨هـ ، فتح الباري لابن حجر (٢٨١/٩) .

(١) فتح الباري (٢٨١/٩)

فطفق : بكسر الفاء وفتحها بمعنى جعل وأخذ وابتدأ [١] ، ومنه قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ [٢] .

من أدب نساء الأنصار: أي من سيرتهن و طريقتهن، وفي رواية : من أرب ، بالراء وهو العقل ، وفي رواية : يتعلمن من نسائهم ، وفي رواية : فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا [٣] .

فسخبت: بالسين ،وفي رواية: فصخبت بالصاد ، وهما بمعنى الضجة واختلاط الأصوات للخصام [٤] ، وجاء في رواية أخرى : فصحت من الصياح وهو الصراخ [٥] .

جارتك : قال ابن حجر **:** أي ضرتك ، أو هو على حقيقته ؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه ؛ لصلاحيته لكل منهما ، و العرب تطلق على الضرة جارة ؛ لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد ، وإن لم يكن حسيا [٦] ، وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين [٧] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٠) .

(٢) جزء من آية (٢٢) من سورة الأعراف .

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٨١)

(٤) لسان العرب لابن منظور (٥٢١/١) .

(٥) المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٣٧) المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٦) فتح الباري (٢٨٢/٩) .

(٧) فتح الباري (٢٨٣/٩) .

اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه : أي تنحى عنهن جانبا [١] .

مشربة له : بالفتح والضم الغرفة ، أي كان في غرفة له [٢] .

وغلام لرسول الله ﷺ: اسمه رباح [٣] حيث جاء اسمه مصرحا به في رواية " فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة " .

فإذا هو مضطجع على رمال : بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية : على رمل بسكون الميم ، قال ابن حجر : المراد به النسج ، تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته ، وحصير مرمول أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير ، ووقع في رواية أخرى : على رمال سرير ، ووقع في رواية : على حصير وقد أثر الحصير في جنبه ، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا ، وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع ، وقوله ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا [٤].

أهبة : الإهاب الجلد من البقر و الغنم و الوحش ما لم يدبغ [٥] ، وقال ابن حجر : قيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع

(١) المصباح المنير للفيومي (٢١١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١١٢٩/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤٩١/١) .

(٣) فتح الباري (٢٨٧/٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١٩٨/١) ، مختار الصحاح للرازي (٢٠) ، لسان العرب لابن منظور (٢١٧/١) .

في دبغه ولم يكمل لما جاء في رواية أخرى : فإذا أفيق معلق ، والأفيق عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه [١] .

المبحث الثاني

قصة اعتزال النبي ﷺ لنسائه وملابساتها

ويتضمن هذا المبحث عدة مسائل :

المسألة الأولى : اعتزاله ﷺ لنسائه هل كان إيلاء ؟

لم يكن اعتزال النبي ﷺ لزوجاته إيلاء ففي قوله ﷺ " ما أنا بداخل عليهن شهرا " أي امتنع من الدخول عليهن شهرا ، وأيضا جاء في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين " وكان آلى منهن شهرا " قال النووي [٢] وابن حجر [٣] : معناه حلف أن لا يدخل عليهن شهرا ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا .

وقال ابن حجر [٤] : ذكر البخاري حديث أنس " آلى رسول الله ﷺ من

(١) انظر فتح الباري (٢٨٧/٩) .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٨٧/١٠) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الثانية ، ١٣٩٢هـ ،. تحفة الأحوذي للمباركفوري / (٣٠٢/٣) دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) فتح الباري (٢٩١/٩) .

(٤) انظر فتح الباري (٤٢٦/٩) .

نسائه " وأدخله في باب الإيلاء على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اهـ ، وأنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ اهـ ، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه .

وقال ابن حجر أيضا : وقد أطلقت بأن المراد بقول أنس آلى أي حلف ، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقد جزم ابن بطال [1] وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد ، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وأخرج الترمذي [2] من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : " آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا " ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله

(١) لم أقف عليه .

(٢) الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الإيلاء ، (٥٠٤/٣) ، رقم ١٢٠١ .

، وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، ولكن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته ، فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه أ هـ .

فالإيلاء لغة : الحلف وهو يمين ، يقال : آلى يُولِي إيلاءً وَأَلِيَّة ، والإيلاء في الشرع: هو الحلف على ترك وطء المرأة ، والأصل فيه قول الله تعالى ﴿ ﴾ [1] ، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة ، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة ، ثم جاء الشرع فغيَّر حكمه ، وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه ، ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها [2] ، قال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقَّته

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٦) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني :(٣١٤/٧) دار الكتاب العربي ، بيروت ,١٩٨٢م ، المغني لابن قدامة (٤١٤/٧) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٤٠٥هـ ، المجموع للنووي : (٢٨/١٧) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م ، مغني المحتاج للشربيني : (٧٢/١٤) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الدر المختار للحصفكي : (٤٢٢/٣) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٦هـ .

الله أربعة أشهر [1] .

ومن هنا يتبين لنا بأن النبي ﷺ لم يوال من زوجاته ، فهو لم يحلف على ترك الوطء، وإنما حلف على أن لايدخل عليهم شهرا ، وأيضا مدة حلفه ﷺكانت شهرا فهي لم تتجاوز مدة الإيلاء ، ولتوضيح أحكام الإيلاء أشير إلى بعض منها .

فيشترط في الإيلاء [2] :

(١) أن يحلف الزوج بالله عز وجل ، أو بصفة من صفاته ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك الوطء بطلاق ، أو عتاق ، أو نذر صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهار، لما قال ابن عباس: كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء [3] ، ولأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف ، فيكون مولياً لتحقق المنع باليمين ،وهو ذكر الشرط والجزاء ، ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الرواية المشهورة عند الحنابلة ؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم ، بدليل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، الإيلاء ، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته (٣٨١/٧) ، رقم ١٥٦٣١ ، والطبراني في المعجم الكبير : (١٥٨/١١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر : (٢٦) دار المسلم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م . ، المغني لابن قدامة : (٤١٤/٧) ، المجموع للنووي (٢٩٠/١٧) ، القوانين الفقهية لابن جزي (١٥٩) ، التاج والإكليل للمواق : (١٤٢/٦) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ ، مغني المحتاج للشربيني (٧٢/١٤) ، كشاف القناع للبهوتي : (٤٥٢/١٨) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ ، الدر المختار للحصفكي (٤٢٣/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، الإيلاء ، باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء (٣٨١/٧) ، رقم ١٥٦٣٣ .

قراءة أبيّ وابن عباس : ﴿ للذين يقسمون ﴾ مكان (يؤلون) وفسر ابن عباس : (يؤلون) بقوله : (يحلفون بالله) والتعليق بشرط ليس بقسم ، فلا يكون إيلاء ، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر ، ويحمل الكلام عند إطلاقه على الحقيقة لا على المجاز ، وإن قال : إن وطئتك فلله علي صوم أو حج أو عمرة يكون إيلاء عند الجمهور ، وقيده الحنفية بفعل فيه مشقة ، لا بصلاة نحو ركعتين ، فليس بمولٍ لعدم مشقتهما ، والتزام صلاة مئة ركعة يجعله موليا ، ولا إيلاء أيضاً عند الحنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر ، أو ظهار ، أو تحريم مباح ونحوه ، فلا يكون الزوج موليا ؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى .

(٢) أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

(٣) أن يحلف الزوج على ترك الوطء في الفرج .

(٤) أن يكون المحلوف عليها امرأته ، لقوله تعالى : ﴿

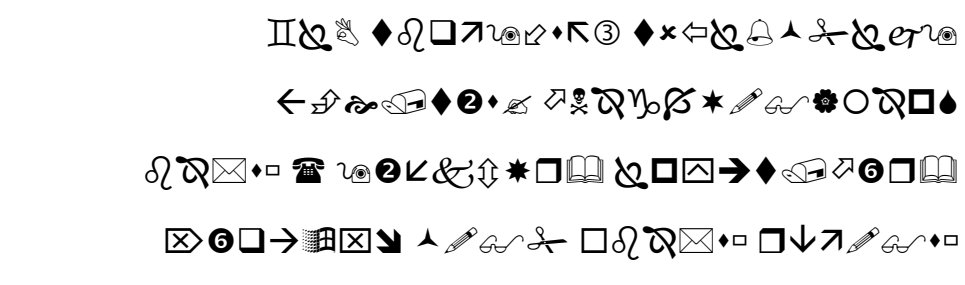

﴾ [1] ، وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها ، لم يكن

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٦) .

مولياً ؛ لأنه إذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً الإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين .

ويصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية [1] ؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة ، والمولي هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته ، الممتنع من ذلك بيمينه .

وتكون مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ، ولا فرق بين الحرة والأمة ، والمسلمة والذمية ، والصغيرة والكبيرة في ظاهر مذهب أحمد ، وهو قول الشافعي ، وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى ، أنَّ مدة إيلاء العبيد شهران ، وهو اختيار أبي بكر ، وقول عطاء ، والزهري ، ومالك ، وإسحاق ، والحسن ، والشعبي لأنهم على النصف في الطلاق ، وعدد المنكوحات ، فكذلك في مدة الإيلاء ، وهذا قول أبي حنيفة [2] .

أما عدة الزوجة المولى منها فاتفقت المذاهب الأربعة على أنها تلزمها العدة بعد الفرقة ؛ لأنها مطلقة ، فوجب أن تعتد كسائر المطلَّقات ، وعن ابن عباس : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات ؛ لأن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة ، وحجة من ألزمها العدة أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات ، وسبب الخلاف أن العدة جمعت

(١) المغني (٤٢٧/٧) ، وانظر مغني المحتاج (٧٢/١٤) ،كشاف القناع (٤٨٣/١٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٢٧/٧) ، وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٤٨/٦) ، بدائع الصنائع (٣١٥/٧) ، جواهر العقود للأسيوطي : (١٢٨/٢) ، البحر الرائق لابن نجيم : (٣٨٤/١٠) .

عبادة ومصلحة ،فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة [1] .

ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء [2] ،أما الفيئة فتكون بالجماع،قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الفيء الجماع إذا لم يكن عذر ، وأصل الفيء الرجوع ، ولذلك يسمى الظِّل بعد الزوال فيئا ؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمي الجماع من المولي فيئة ؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه ، وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج ؛ فإنَّ أحكام الوطء تتعلق به ، ولو وطئ دون الفرج ، أو في الدبر ، لم يكن فيئة ؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه ، ولا يزول الضرر بفعله ، وإذا فاء ، لزمته الكفارة ، في قول أكثر أهل العلم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وله قول آخر : لا كفارة عليه [3] .

المسألة الثانية : اعتزاله ﷺ لنسائه وشائعة طلاقه ﷺ لهن :-

جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قد طلق نساءه بصيغة الجزم ، وجاء في روايات أخرى بصيغة الظن ، وروايات أخرى بلفظ الاعتزال ، وقد نبه

(١) الاستذكار (٤٨/٦) ، بداية المجتهد لابن رشد : (٧٧/٢) .

(٢) المغني (٥٤٢/٨) ، وللتوسع ينظر : بدائع الصنائع (٣١٥/٧) ، المجموع (٢٨٨/١٧) ، التاج والأكليل (١٤٢/٦) ، مغني المحتاج (٧٨/١٤) ، كشاف القناع (٤٨٤/١٨) .

(٣) الإجماع (٢٦) ، الاستذكار (٤١/٦) ، بدائع الصنائع (٣٢٠/٧) ، المغني (٤٣٢/٧) ، المجموع (٣٢٦/١٧) ، مغني المحتاج (١٠٣/١٤) ، كشاف القناع (٤٩٠/١٨) .

إلى ذلك البخاري في صحيحة ، وبين هذا الإشكال فعندما ذكر البخاري الرواية التي من طريق عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور وفيها " طلق رسول الله ﷺ نساءه " بالجزم قال البخاري : وقال عبيد بن حنين : سمع ابن عباس عن عمر فقال : " اعتزل النبي ﷺ أزواجه " فنبه البخاري هنا بأن الروايات لم تتفق على الطلاق ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر [1] فقال : قوله (أي البخاري) في رواية " طلق رسول الله ﷺ نساءه " : كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (طلق) بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الأنصاري : أمر عظيم ، فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا ، فقال الأنصاري أعظم من ذلك ، قال : ما هو ، قال : " ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه " ، فوقع قوله طلق مقرونا بالظن ، وقوله (أي البخاري) : وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الأنصاري : " اعتزل النبي ﷺ أزواجه " لم يذكر البخاري هنا (أي في رواية ابن أبي ثور) من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله : فقلت : خابت حفصة وخسرت ، فهو بقية رواية بن أبي ثور لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت : جاء الغساني ، فقال : بل أشد من ذلك اعتزل النبي ﷺ أزواجه ، فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة ، وظن بعض الناس أن من قوله اعتزل إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته .

---

(١) انظر فتح الباري (٢٨٤/٩) .

وقال أيضا [1] : وإيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي فلم يسق المتن ، ولا القدر المعلق بل قال : فذكر الحديث ، واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ، ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ، ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى .

وقال ابن حجر أيضا [2] : وما وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال : فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال : لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : " إن النبي ﷺ طلق نساءه " ، وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك ، فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك ، وقد

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٢٨٥) .

(٢) انظر فتح الباري المرجع السابق ، وينظر شرح ابن بطال (٥٩٦/٦) .

وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية ﴿ وإذجاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ﴾ إلى قوله ﴿يستنبطونه منهم﴾ قال : فكنت أنا استنبط ذلك الأمر ، والمعنى لو ردوه إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به ، أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفي عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم إنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك .

وقال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك ، قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق [1] .

المسألة الثالثة : أسباب اعتزال النبي ﷺ لنسائه :-

اختلف العلماء في سبب حلف النبي ﷺ على أن لا يدخل على نسائه شهرا ، فلم يفسر الحديث الذي افشته حفصة إلى عائشة ، وأيضا لم يفسر الأمر الذي حرمه على نفسه وعاتبه الله عليه حتى اعتزل نساءه شهرا ، وقد جاء في سبب غضب النبي ﷺ عدة أقوال منها :

القول الأول :

أن الرسول ﷺ حرم على نفسه شرب العسل ، فقد روى مسلم في

(١) انظر فتح الباري (٩/٢٨٧) .

صحيحه بسنده عن عائشة ﷺا قالت : إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطئت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير[1] أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له ، فقال : "بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له" فنزل : ﴿

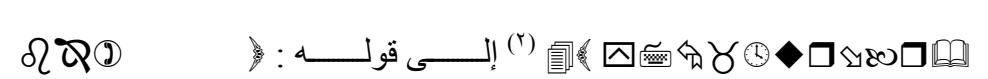

[2] إلـــــى قولـــــه : ﴿

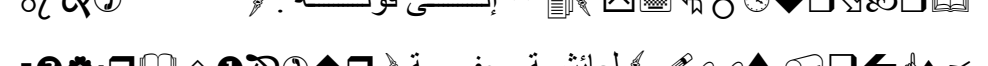

لعائشــة وحفصــة ﴿

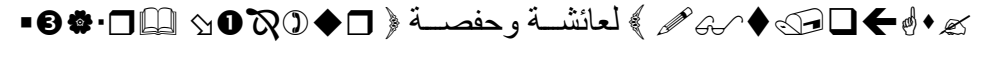

لقولــه : "بــل شــربت عسلاً" [3] ، وفى رواية للبخاري : "فلن أعود له ، وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحداً"[4] ، وقد روى مسلم في صحيحه روايتين ، إحداهما السابقة ، والرواية الثانية

---

(١) بفتح الميم وبغين معجمة وفاء بعدها ياء ، وأحدها مغفور وهو صمغ حلو كالنَّاطِف ، وله رائحة كريهة منكرة ، ينضحه شجر يقال له العرفط ، غير أن رائحته ليست بطيبة . ينظر النهاية فى غريب الحديث (٣٣٦/٣) ، لسان العرب (٥/ ٢٥) .

(٢) أول سورة التحريم .

(٣) أخرجه مسلم ، الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) ، رقم ١٤٧٤.

(٤) أخرجه البخارى ، التفسير ، باب ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾(١٨٦٥/٤) ، رقم ٤٦٢٨ .

تفيد أن التي سقته العسل هي حفصة ، وأن المتظاهرات عليه من نساءه ، سودة وعائشة وصفية رضي الله عنهن [1] ، والحديث الأول الذي فيه أن المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما أرجح [2] لما يلي :

(أ) لأنه يتوافق مع لفظ الآية : ﴿ ❐◆◑ ♌♑ ✍♦➔♦🕓♍♎ ✂♦❷♋ ↖♦❶■❶⓿♋ ♌❍ ﴾ [3] فإنه بالتثنية.

(ب) ولأنه يتفق مع حديثنا حديث عمر ﷺ ، وهو متفق عليه ، وفيه أن ابن عباس ﷺ أنه سأل عمر ﷺ عن المرأتين اللتين نزلت فيهما الآية : ﴿ ❐◆◑ ♌♑ ✍♦➔♦🕓♍♎ ✂♦❷♋ ↖♦❶■❶⓿♋ ♌❍ ﴾ [4] فما أتم سؤاله حتى قال عمر : هما عائشة وحفصة ﷺ [5]، وقيل إن النبي ﷺ شرب العسل عند سودة ، وقيل عند أم سلمة .

القول الثاني :

---

(١) أخرجها مسلم ، الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠١/٢) ، رقم ١٤٧٤، والبخاري ، الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك (٢٠١٧/٥) ، رقم ٤٩٦٧ .

(٢) وهو رأى القاضى فى إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩/٥) رقم ١٤٧٤، واختاره النووى فى المنهاج شرح مسلم (٧٦/١٠) ، وابن حجر فى فتح البارى (٢٨٠/٩) ، وابن كثير فى تفسيره (١٦٠/٨) .

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة التحريم .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه البخارى ، التفسير، باب وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً (١٨٦٧/٤) ، رقم ٣٦٣٠ ، وباب قوله ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (١٨٦٧/٤) ، رقم ٤٦٣١ ، ومسلم ، الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء (١١٠٨/٢) ، رقم ١٤٧٩ .

أن الرسول ﷺ حرم على نفسه وطء جاريته ماريه ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : "إن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل : ﴿ ③♦🕓✵❒⑨🗪&◻🗪 ✍🖉♦✍ ↖🏳🏴‍☠️〰❷◻♦🡅✍ ⌘🏳🌀❧ ❺🚫🖋🖫☐☪❧🖉✂ ❻🖋⇔♦☝⇗▭⬧✍ ☎ 🖂📻⬧❧ ✦🖉🖉✂ ☐✍🖂❍❒🕮 ✍🖉♦✍ ◆❒ 🗐 🖂📻🡅♉🕓◆❒🗠ᘐ❒🕮 ❁☠🖉❁🡆⇗❷♦✍ ✦🖉🖉✂ ◣⊠🖪→❒❻ ⊠❻❍▪❻ ☹➚🌀❍ ⊠❻❒→🖪⊠◣ ﴾ [1] ، ورجح الثعالبي هذا القول [2] .

القول الثالث :

أن الرسول ﷺ حرم على نفسه الواهبة التي جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت: إني وهبت لك نفسي ، فلم يقبلها ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما [3] ، قال ابن العربي : " أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند وضعيف في المعنى ، أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه ؛ فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريما لها ، لأن من رد ما وهب له لم

(١) سورة التحريم ، آية (١) ، والحديث أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ، عشرة النساء ، باب الغيرة (٢٨٦/٥) ، رقم ٨٩٠٧ ، وأيضا في التفسير ، باب سورة التحريم (٤٩٥/٦) ، رقم ١١٦٠٧، وسنده صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري (٣٧٦/٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٢) ، رقم ٣٨٢٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) تفسير الثعالبي (٣١٤/٤) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور(٢١٧/٨) ، ولباب النقول للسيوطي (٢٠٠) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه عنه ، وقال : غريب وسنده ضعيف .

يحرم عليه ، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل "[1].

القول الرابع :

جاء في طبقات ابن سعد [2] قصة أخرى عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله لحم ، فقال رسول الله : " أهدي لزينب بنت جحش " ، قالت : فأهديت لها ، فردته ، فقال : " أقسمت عليك إلا زدتها " ، قالت : فزدتها حتى زدتها ثلاثا ، فقلت : لقد أقمأتك ، فقال رسول الله : " لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن إلى تسع وعشرين " .

القول الخامس :

أخرج مسلم [3] من حديث جابر وفيه : " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة " فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ، وذكر نزول آية التخيير .

قال ابن حجر [4] بعد ذكر الأقوال ماعدا الواهبة نفسها : يحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : (١٨٤٥/٤) ، وممن قال بضعفه السيوطي في الدر المنثور (٢١٧/٨) ، ولباب النقول (٢٠٠) ، والشوكاني في فتح القدير (٢٥٢/٥) .

(٢) الطبقات لابن سعد (١٩٠/٨) ، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شطر البخاري .

(٣) الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيه ، (١١٠٤/٢) ، رقم ١٤٧٨ .

(٤) انظر فتح الباري (٢٩٠/٩) .

وسعة صدره ، وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية ؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها ، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ، ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة .

المسألة الرابعة : نهاية مدة اعتزاله ﷺ لنسائه :-

ظاهر قوله : فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة ، يدل على أنه ﷺ دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن هناك شهر ، وجوابه أنّ المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها ، فإن العرب تؤرخ بالليالي ، وتكون الأيام تابعة لها ، ويدل على ذلك حديث أم سلمة عند البخاري وغيره [1] فلما مضى تسعة وعشرون يوما .

وأما حديث جابر في صحيح مسلم في هذه القصة فخرج إلينا صباح تسع وعشرين ، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين ، فقد أوله النووي في شرح مسلم فقال : قوله في حلفه ﷺ لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال : " الشهر تسع وعشرون "، وفي رواية فخرج

(١) أخرجه البخاري , الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (٦٧٥/٢) ، رقم ١٨١١ ، وأيضا في النكاح ، باب هجرة النبيﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر إلا في البيت والأول أصح ، (١٩٩٦/٥) ،رقم ٤٩٠٦ ، ومسلم ، الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٧٦٤/٢) ، رقم ١٠٨٥ .

إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له : إنما اليوم تسعة وعشرون ، وفي رواية فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين " ، وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح ، قال القاضي : معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما ، وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما، وهي صبيحة ثلاثين ، ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذا الروايات والله أعلم [1] .

المسألة الخامسة : الإشكالات في قول عائشة رضي الله عنها :

جاء في آخر حديث عمر ﷺ من رواية عائشة رضي الله عنها ، وفي ذلك عدة إشكالات :

أولا : ظاهر سياق قول عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، يدل على أنه من رواية عمر ﷺ عن عائشة ، والأمر ليس كذلك ، وقد بين هذا الإشكال ابن حجر وأجاب عنه فقال [2] : جاء في رواية سماك بن الوليد [3] أن عمر ذكره ﷺ بذلك ولا منافاة بينهما ؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة ، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٥/٨) ، طرح التثريب للعراقي (٥/ ٧٥) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٩٠/٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، الطلاق ، باب في الإِيلاءِ واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه ، (١١٠٥/٢)، رقم ١٤٧٩ .

عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم [١] من حديث جابر في هذه القصة قال : فقلنا ، فظاهر سياق رواية ابن أبي ثور توهم أنه من تتمة حديث عمر ، فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذا الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم [٢] من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره .

الثاني : قال الإسماعيلي في قول عائشة رضي الله عنها : وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة ، قال : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ .... ، الحديث ، قال ابن حجر : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر ، وجاء في المظالم [٣] من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم [٤] طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة [٥] .

---

(١) الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرون (٧٦٣/٢) ، رقم ١٠٨٤ ، وفي المرجع السابق عند مسلم من حديث جابر " فقال بعض القوم " .

(٢) صحيح مسلم (١١١٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٨٧١/٢) .

(٤) صحيح مسلم (١١١٣/٢) .

(٥) انظر فتح الباري (٢٩٠/٩) .

ثالثا : قول عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة من نسائه ، فاخترته ... ، الحديث قال ابن حجر : هذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر ، وأما المروي عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس قال : قالت عائشة : أنزلت آية التخيير فبدأ بي .... ، الحديث ، لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلا حسنا ، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرتين إلى قوله : حتى عاتبه ، ثم عقبه بقوله قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون فذكر مراجعتها في ذلك ، ثم عقبه بقوله قال : يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك .... ، الحديث ، فعرف من هذا أن قوله فلما مضت تسع وعشرون الخ في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة ، ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه البخاري ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر ، وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : " لما اعتزل النبي ﷺ نسائه دخلت المسجد " الحديث بطوله وفي آخره قال : وأنزل الله آية التخيير ، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ، ووقع ذلك

صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت : " لما نزل النبي ﷺ إلى نساءه أمر أن يخيرهن " (١).

فاتضح مما تقدم أن هذه الإشكالات من تعاليق الزهري ، فإنه يعطف حديثا على حديث آخر ، كما في حديث الإفك وغيره ، أما للاستشهاد به ، أو لربط الأحاديث بعضها بالبعض الآخر ، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على قوة حفظ الزهري وإتقانه للأحاديث ، وربما النساخ يذكروا هذه الروايات من غير ذكر الأسانيد فيقع الإشكال والله أعلم .

المسألة السادسة :كيفية تخيير النبي ﷺ لنسائه :-

قال القرطبي : اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين:

القول الأول : خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية ، أو الطلاق ، فاخترن البقاء ، وبهذا قالت عائشة ﵂ ومجاهد وعكرمة والشعبي ومقاتل والزهري وربيعة والجمهور.

القول الثاني : خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ، ومن الصحابة علي بن أبي طالب ﵁ فيما رواه أحمد بن حنبل عنه أنه قال : لم يخير النبي ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة (٢) .

---

(١) انظر فتح الباري (٥٢١/٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/١) ، رقم ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

قال القرطبي : القول الأول أصح ، لقول عائشة رضي الله عنها[1] لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا ! وفي رواية : فاخترناه فلم يعده طلاقا ، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق ، لذلك قال : " يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك "[2]، ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة ، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة ، أو النكاح ، والله أعلم[3] .

واختلف العلماء أيضا في سبب التخيير فقيل : لأن الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة ، فاختار الآخرة على الدنيا ، فلما اختار ذلك أمره الله بتخيير نسائه ؛ ليكن على مثل حاله.

وقيل : لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا .

وقيل : لأنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي ﷺ إذن لكان لنا شأن وثياب وحلي .

وقيل : لأن الله تعالى صان خلوة نبيه، فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده،

---

(١) أخرجه البخاري ، الطلاق ، باب من خير أزواجه وقول الله تعالى ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ ، (٢٠١٥/٥) ، رقم ٤٩٦٢، ٤٩٦٣ ، ومسلم ، الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية ، (١١٠٣/٢) ، رقم ١٤٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية ، (١١٠٤/٢) ، رقم ١٤٧٨ ، وباب في الإيلاء واعتزال النساء (١١١٣/٢) ، رقم ١٤٧٥ .

(٣) تفسير القرطبي (١٧٠/١٤) .

فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن .

وقيل : لأن كل واحدة طلبت منه شيئا ، وكان غير مستطيع ، فطلبت أم سلمة معلما ، وميمونة حلة يمانية ، وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني ، وأم حبيبة ثوبا سحولياً ، وحفصة ثوبا من ثياب مصر ، وجويرية معجرا ، وسودة قطيفة خيبرية ، إلا عائشة فلم تطلب منه شيئا [1] .

فيتبين من ذلك ثلاثة أمور :

أولا : أن النبي ﷺ لم يطلق زوجاته طلاقاً جماعياً ، ولم يقع منه الطلاق ألا لحفصة بنت عمر ﷺا ثم استرجعها ، وأيضا طلق سودة بنت زمعة ﷺا ثم راجعها وعليه الإجماع ، وطلق العالية بنت ضبيان ، وهي التي كان يقال لها أم المساكين ، ونكحت في حياته قبل أن ينزل تحريم نسائه ، وطلق ابنة الجون اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما صرح بذلك ابن حجر ، ولم يثبت أن النبي ﷺ ردها مرة أُخرى .

ثانيا : أن النبي ﷺ إنما خير نساءه بين المقام معه والفراق .

ثالثا : أن النبي ﷺ لم يحلف على الامتناع من وطء زوجاته ، وإنما حلف على الامتناع من الدخول عليهن شهرا .

(١) تفسير الطبري (١٥٧/٢١) ، عمدة القارئ للعيني(١٩/١٣) .

المبحث الثالث

الفوائد المستنبطة من الحديث

فيه من غاب عن أزواجه ثم حضر فيبدأ بمن شاء منهن ، فالرجل إذا قدم من سفر أو طرأ على أزواجه فأنه يبدأ بمن شاء منهن ، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج ، ولا أن يقرع ، وفى نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ♌❒🕮 ☎✂☑❑↖➔⓿♌➲◆☞⇔○■✍ Ⅱ♦๛◆❒

♦×⇗✓♦🖃 ☎✂❑↗๛♌⑨⇗➔♦✍

⇗☠🡐☞⇳🕒♦❷🖂❍ ⇗❑♦๛◆❒ ♌↗🖉🖋❁○♌}✡๛🖋✂

🖈✍🡒⑩🖂☺🡒๛🖋✂ ☐✍→🖹 ☎✂❑➔🖬⑩♌☺♦✍ •☒♦▫ ☎

﴾ [1]، ومن أبيح له بعض الميل فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة[2].

وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وعلى التحيل عليه بالأذى ، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول ، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرهما عليه وإفشاء سره ، وعاقبهن النبي ﷺ بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى : ﴿ ❒◆✂🖋⍾➔↗⇗⍾❑↖❷→Ⅱ➔⍾❍

(١) سورة النساء ، آية (١٢٩) .

(٢) فتح الباري (٢٩٠/٩) ، تحفة الأحوذي (١٦٢/٩) .

×⚇❼ ✃♏♓♎♍♈☺◻♋•♏♌♉⬁➚⬀﴾ [1] [2] ، فلا يجوز للمرأة أن تبيح سر زوجها فقد قال رسول الله ﷺ : " إنّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها " [3] ، فما يجري بين الرجل وأهله لا يليق بالإنسان العاقل أن يتحدث به ، وإنما هو سر يكون بينه وبين أهله لا يجوز له إفشاؤه ، ولا يجوز إظهاره ، فلا يليق بالمسلم العاقل أن يتحدث بما يجري بينه وبين أهله من أمور تخص حالتهما إذا انفردا واجتمعا ببعضهما ؛ لأن هذا ليس من اللائق ، وهذا شيء تأباه النفوس وتعافه ، ولا يليق بأهل العقل وأهل الفهم والمروءة ، والمرأة إذا أفشت السر الذي بينها وبين زوجها تدخل في هذا الحديث ، فكلهم سواء الرجل أو المرأة .

كما لايصلح للزوج إذا كان عنده أكثر من امرأة أن يخبر بما حصل مع إحدى زوجاته إلى زوجته الأخرى ؛ لأنه قد يكون بينهما شيء من الفرق ، فيحصل عندها شيء من الغيرة ، فكتمان ذلك مطلقاً عن الجميع هو المطلوب ، إلا أن يكون إخباره بشيء من حسن المعاملة من أجل أنه يريد أن يحرضها ، وأن يجعلها تقتدي بها من غير أن يحدد لها أموراً خاصة تجري بينه وبين زوجته الثانية.

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) شرح ابن بطال (٥٩٧/٦) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الثانية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

(٣) أخرجه مسلم ، النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، (١٠٦١/٢، ١٠٦٠) ، رقم ١٤٣٧ ، وأبو داود في سننه ، الأدب ، باب في نقل الحديث (٢٦٨/٤) ، رقم ٤٨٧٠ .

فيه إباحة هجران الأزواج عند نشوزهن ، ففي هذا الحديث آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا ، قال المهلب : أن الله تعالى أباح هجران الأزواج عند نشوزهن ، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن ، وقال أهل التفسير [١] في قوله تعالى : ﴿ ❑◆ ⬆ ◆❑ ✂ ⊙ ☺ ☹ ☜ ✍ ✌ ❑ ③ ♦ ▫ ➔ ❑ ♌ ♦ ♦ ➔ ⊕ ➔ ❑ ∞ ◪ ♎ ➔ ⇧ · ﴾ [٢]، يعنى معصيتهن لأزواجهن ، وأصل النشوز الارتفاع ، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها ، ففسر النبي ﷺ مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا ، وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعذار للمؤالى ، وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجحا فيها فالضرب ، ولكن يكون الضرب غير مبرح [٣] .

فيه أن هجر النساء يكون في بيوتهن ، وفي غير بيوتهن إذا دعت الحاجة ، قال المهلب : ما أشار إليه البخاري [٤] من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله النبي ﷺ ؛لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة واعتزل بيوتهن ، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء ؛ لأن هجرانهن مع الكون في بيوتهن آلم لأنفسهن

(١) تفسير ابن كثير (٤٩٣/١) دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ . .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٣) شرح ابن بطال (٣٢٢/٧) .

(٤) بوب البخاري في الصحيح فقال : باب هجرة النبي ﷺنساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر إلا في البيت والأول أصح (١٩٩٦/٥) .

وأوجع لقلوبهن ، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال ، فهذا الذي أشار إليه البخاري ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلاً عن البيوت .

وقال غيره : إنما اعتزلهن في غير بيوتهن ؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن ، وروى ابن وهب عن مالك ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء ، فكان يغاضب بعضهن ، فإذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يبت عند غيرها ، وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها ، وتبيت هي في بيتها قلت لمالك : وذلك له واسع ؟ قال : نعم وذلك في كتاب الله ﴿ ❒◆✃♐♎⬀⬈➔❷⇖❒♎➔♊❍ ×♐❼ ✃♐♎◉↖⬂☺⬓✗•♐♉⬀➚⬀ ﴾ [1] ، وقال ابن عباس : الهجران أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها ، وقال السدي : هجرها في المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره ، ويطأها ولا يكلمها ، وقال ابن عباس نحوه قال : يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها ذكره الطبري ، فيكون معنى الآية على هذا القول : قولوا لهن من القول هجرًا في تركهن مضاجعتكم [2] .

فيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعا أو

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) تفسير الطبري (٦٣/٥) ، شرح ابن بطال (٣٢٣/٧) , شرح النووي لصحيح مسلم (٩٤/١٠) ، الدر المنثور للسيوطي(٥٢٢/٢) .

مجاهرًا بالظلم والفسوق فلا يحرم مهاجرته .

وأما الهجران المحرم فمحله ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس وتعنتات أهل الدنيا قال النووي : الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام ، وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " [1] قال أصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي ، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال ؛ لبدعة ، أو فسق ، أو نحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر ، أو المهجور فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا [2] .

وفيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة ، والغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجبا ، واتخذ حاجبا في هذا اليوم للحاجة ، فلابد للسلطان وغيره اتخاذ حجبة تحول بينه وبين من أراده ، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم ؛ لقول عمر : والنبي عليه السلام في مشربة له وعلى بابه غلام أسود ، وليس هذا مخالف لما روى عن النبي ﷺ أنه لم يكن له بواب ، فمعناه لم يكن له بواب في الأوقات التي يظهر فيها عليه السلام لحاجات

(١) أخرجه البخاري ، الأدب ، باب الهجرة وقول النبي ﷺ : " لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث " ، (٥/٢٢٥٦) ، رقم ٥٧٢٦ ، ومسلم ، البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/١٩٨٣) ، رقم ٢٥٥٩ عن أنس وغيره .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٧/٢٦٧) ، طرح التثريب للعراقي (٥/٧٤) .

الناس ، ويبرز لهم فيها ، فأما في الأوقات التي كان يخلو بنفسه فيها فيما لابد له منه ، فإنه قلما كان يتخذ فيها أحيانًا بوابًا وحاجبًا ليعلم من قصده أنه خال بما لابد له منه من قضاء حاجة ، وتلك هي الحال التي وصف عمر أنه وجد على باب مشربته بوابًا ، قال المهلب : إن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته وخاصته عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك ، وهو منبسط إليهم غير مستنكر لما عرض له .

وقال أيضا : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب ، وقد جاء في حديث القف [1] والمشربة أنه كان له بواب ، فدل حديث أنس [2] أنه ﷺ إذا لم يكن على شغل من أهله ، ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالبيه وذوى الحاجة إليه؛ لأن الله قد كان أمنه أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته فيقتل ، قال تعالى :﴿ ❐◆✂✦ ③◆➔⏲⏲☺←①﴾ ✌⌘☪✂❍☪❐☜﴿ [3] .

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريقة تواضعًا لله فمنع

---

(١) أخرجه البخاري ، المناقب ، باب قول النبي ﷺ " لو كنت متخذا خليلا " (١٣٤٣/٣) ، رقم ٣٤٧١ ، ومسلم ، فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ ، رقم ٢٤٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجنائز ، باب زيارة القبور ، (٤٣٠/١) ، رقم ١٢٢٣ ، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (١/ ٤٣٨) ، رقم ١٢٤٠ ، ومسلم ، الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، (٦٣٧/٢) ، رقم ٩٢٦ ، وفيه (فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

الشرط والبوابين فتكاثر الناس تكاثرًا اضطره إلى الشرط فقال : لابد للسلطان من وزعة [1] ، وعلى هذا النحو من فعله ﷺ في اتخاذه البواب ، ورفعه الحجاب والبواب عن بابه وبروزه لطالبيه كان احتجاب من احتجب من الأئمة واتخاذ من اتخذ البواب وظهور من ظهر للناس منهم [2] .

وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لأدخر له في الآخرة ، لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : " أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة " ، قال ابن حجر : أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغني ، وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ، ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده ، وقال عياض : هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله ، قال وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة [3] .

وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله ، وإن علم أنه وحده ؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها ، **وفيه تكرار الاستئذان** لمن لم

---

(١) أي أعوان يكفونهم عن التعدي والشر والفساد . لسان العرب (٣٩٠/٨)

(٢) انظر شرح ابن بطال (٣١٢/٧) ، (٢٢٢/٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩٣/١٠) .

(٣) شرح ابن بطال (٣١٣/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩٢/١٠) ، فتح الباري (٢٩٢/٩) .

يؤذن له إذا رجى حصول الإذن ، ولا يتجاوز به ثلاث مرات ، **وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره** في أنه يحتاج إلى الاستئذان [١] .

وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه ، وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهى عن فضول النظر ، وقد أشار إلى ذلك النووي ، ويحتمل أن يكون نظر عمر ﷺ في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا ، فرأى الشعير والقرظ مثلاً فاستقله ، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه ، فلم ير إلا الأهب ، فقال ما قال ، ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء [٢] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت لها :

(١) استدل من هذا الحديث بأن الإيلاء هو الحلف على ترك وطء المرأة ، وليس طلاقا كما كان في الجاهلية .

(٢) كان إيلاء أهل الجاهلية السنة فأكثر من ذلك ، وكانوا يقصدون الإضرار بالزوجة ، أما الإسلام فقد حدد مدة الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر وهو رأي الجمهور ، وفي ذلك عدالة الإسلام ، ورفع الظلم عن المرأة .

(٣) المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث وهي : اعتزال النبي ﷺ لنسائه هل كان

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٩٣/١٠) ، عمدة القارئ (٤٤٩/٢٩) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩٤/١٠) ، فتح الباري (٢٩٣/٩) .

إيلاء؟ ، اعتزال النبي ﷺ لنسائه وشائعة طلاقه ﷺ ، كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه ، وغير ذلك مما تم بيانه في البحث .

(٤) تبين أن النبي ﷺ لم يطلق زوجاته ، ولم يوال منهن ، وإنما اعتزلهن شهرا .

(٥) اختلاف العلماء في أسباب اعتزال النبي ﷺ لنسائه ، فمنهم من قال بسب العسل ، ومنهم من قال بسب تحريم النبي ﷺ على نفسه وطء جاريته مارية ، ومنهم من قال بسب الواهبة وهو ضعيف .

استدل بالحديث على فوائد وآداب منها : أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وان هجر النساء يكون في بيوتهن ، وفي غير بيوتهن ، جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه ، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تم ذكرها في البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم الأنبياء